وهو على حجته كالغائب الى بلوغه يقيم ولحب

ويبيع الوصي كل ما يجب من مال من في حجره فيما طلب

يعني ان الصغير المحجور يقضى عليه ويحكم بما ثبت عليه من الدعاوى اذا كان
موجب ذلك حقا جليا ظاهرا وهو مع ذلك على حجته اذا بلغ كالغائب
يحكم عليه في غيبته ثم يقدم فيكون على حجته وقد تقدم هذا في البيع
على الغائب وان كان للمحجور وصي فهو الذي يبيع ما وجب على محجوره
من مال المحجور المذكور اذا طلب بذلك والى ذلك اشار بالبيت الثالث وقوله
وبالذي يتعلق بنفسه وعلى صغير يتعلق بمحل مفرد صلة الذي
في ثبت على صغير ثم وصف بها اهمال وما عطف بعد على ما وجب
على الصغير وبموجب يتعلق به والمراد بالموجب البينة قال في المغني
ولو كانت الدار المدعى بها بين صغير ووصيه لم يستحلف القائم
هذا الصبي من يقوم بحجته قال الشارح لان قوله في المغني ثم يستحلف
القائم في الدار كونه في حال الحجة اذا ملك امر نفسه وعن هذا المعنى
عبر الشيخ رحمه الله بقوله وهو على حجته كالغائب البيت انتهى

ونظر الوصي في المشهور منسحب على بني المحجور

وبعقد النكاح للاماء والنص في عقد البنات جاء

وعقده قبل البلوغ جار يجعله في البكر كالاجبار

يعني ان الوصي على المحجور تكون وصيا ايضا على اولاد طفل المحجور
وينسحب نظره عليهم على القول المشهور ومقابله انه لا ينسحب ولا يكون
لوصي ابيهم عليهم نظر وعلى الانسحاب فله ان يعقد نكاح اماء محجوره
وبناته بعد البلوغ بلا اشكال واما قبله فكذلك اذا جعل الموصي له الجبار
فقد يجاره يجعله في البكر كالاجبار يعني ان عقد الوصي نكاح
الابكار من بنات محجوره جائز قبل بلوغهن يجري مجرى الجبار الخاص بجعل
الموصي ذلك للوصي في ابكار بناته مثل الجبر ذلك للوصي ان يجبر بنات

المحجور

المحجور كما يجبر بنات الموصي من امراء، والله اعلم وقال العوالي في
لفظ الاماء والبنات بدل عن ضمير يعود على المضاف اليه وهو المحجور
لا على المضاف الذي هو بني اي يعقد الوصي نكاح اماء اي اماء المحجور
ونكاح بناته وفي نوازل ابن الحاج اختلف الشيوخ رحمهم الله
في الرجل اذا كان وصيا على سفيه فولد للسفيه رجل ولد هل للوصي
ان ينظر على ابن السفيه كما ينظر على الوالد ام لا فذهب القاضي محمد
ابن بقي الى ان ولد الولد لا ينظر عليه وخالفه ابن عتاب وابن القطان
في ذلك وقالا انه ينظر عليه كما ينظر على ابيه وقال الفقهاء عندي
ان الانسحاب في [illegible] بن هشام قال القاضي ابو الوليد ابن رشد ونزلت
الرواية منصوصة عن مالك ان الوصي ينكح بنات محجوره يريد في البنات
الابكار البالغات والثيبات اللاتي لم يملكن امر انفسهن والوجه في ذلك
انه اذا كان وصيا عليهن بكونه وصيا على ابيهن وهو دليل ما في سماع ابن
القاسم من كتاب النذور من العتبية وقد كان بعض الشيوخ يقول
ان الوصي لا يكون وصيا على بنات محجوره الا بتقديم السلطان وعلى هذا
لا يزوج احدا من بناته واما امه فليس لها مولى ولا خلاف في انه ليس له ان
يزوجها والموصي يزوج اماء محجوره بلا خلاف ويزوج بناته اللاتي لم
يملكن من انفسهن على اختلاف ومحجوره لا يزوج بناته التي قد ملكن امر
انفسهن والخوانه الا باذنه بان يعقل مضى على ما ذهب اليه ابن الهندي
والله الموفق قول الناظم الذي ذكره الشيخ رحمه الله انما جاء في
عقد البنات على الرواية التي ذكرها ابن رشد انها جاءت منصوصة عن
مالك [illegible] ان للوصي ان يزوج وليات الموصي واخواته
وسائر بناته [illegible] من كل من كانت ولايته تزويجها الى الموصي
ثيبا كن او ابكارا وينزل في ذلك كله منزلته رواه ابن حبيب عن مالك

Copyright © King Saud University